https://doi.org/10.61353/ma.0150257

احكام إثبات التعاقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)

م.د. احمد عبد زيد حسن الشمري
جامعة واسط/ كلية القانون
aabdzaid@uowasit.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/11/5 تاريخ ارجاع البحث 2023/11/28 تاريخ قبول البحث 2023/12/17

أدى التطور في نطاق تكنلوجيا المعلومات والتَّحول الرقمي الذي ظهر بشكل واضح وملموس في السنوات الأخيرة، فلازم الحاجة إلى اتصال الدول بعضها ببعض في النواحي الاقتصادية والعلمية وغيرها، وكذلك الحاجة الملحة للانتفاع من تلك النهضة العلمية في مجال إبرام التعاقدات، حين نتج عن ذلك التقدم اصدار التّشريعات أو تعديل القوانين في المجالات الإدارية والمدنية إلخ...؛ لكي تجيز إبرام التعاقدات بين أطراف العقد عبر وسائل التكنولوجية الحديثة عن طريق شبكة الإنترنت، فيطلق عليها بالتعاقدات الإلكترونية فيتمَّ استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرامها، ومن أبرزها العقود الإدارية الإلكترونية مدار البحث، هذا وبالنظر لانتشار هذا النوع من التعاقدات الأمر الذي صاحبه التطور في ازدهار النشاط الإداري، فنلاحظ بأنَّ التشريعات المقارنة قد نصت على إمكانية إبرام العقود الإدارية عبر طريق الوسائط الإلكترونية أو عبر شبكة الإنترنت، وأما بخصوص إثبات تلك العقود نلاحظ أنَّ التّشريعات المقارنة نظمت قضية التوقيع الإلكتروني، وأعطتها ذات الحجة المقررة للتوقيع العادي، كذلك هو الحال بالنسبة؛ لإثبات الكتابة في المحررات الإدارية الإلكترونية أمام القضاء العادي أو الإداري.

The information technology and Digital transformation development which appeared lately ، created the need of contact between the states in the Economic ،Scientific fields and others. Also ،the urgent need to get benefit from that scientific Renaissance in entering contracts was found ،and the legislations or law amendment in administrative or civil fields were erupted as a result of that progress to permit entering contracts through modern technology means using internet networks. The main contracts are the administrative E-contracts ،that accompanied this administrative progress. The comparative legislations stipulated the possibility of entering the administrative contracts through Electronic means ،or internet networks. As far as proving these contracts ،it is remarkable that the comparative legislations organized the E-signature to be the same as well as the regular signature on real papers before the regular or administrative Court.

الكلمات المفتاحية: العقود الإدارية الالكترونية، الكتابة الالكترونية، التوقيع الالكتروني، القضاء الإداري.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150257

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

تعدُّ نظرية الإثبات واحدة من أهم تلك نظريات القانون تطبيقاً أمام القضاء، إذْ نلاحظ بأنَّ المحاكم وعلى اختلاف درجاتها تلجأ إليها في كل ما يتمُّ عرضه عليها من دعاوى سوآء أكانت تلك الدعاوى إدارية أم مدنية أو حتى جنائية، والسبب في ذلك يعود لارتباطها الوثيق بإجراءات التقاضي وحقوق ومراكز أطراف الدعوى. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الانتقال من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الإلكتروني، في نطاق التعاقدات الإدارية الإلكترونية من غير تهيئة بيئة قانونية تتلاءم وتنسجم مع تلك التقنيات في موضوع التبادل الآلي للبيانات ذات الصلة، ألأمر الذي يترتب عليه ضياع حقوق المتعاملين، وبالتي يقلل من فرصة الانتفاع من التطور الرقمي في وسائل الاتصالات، وعليه، فنلاحظ في مختلف السنوات الأخيرة اتجهت التشريعات الحديثة إلى تطوير إجراءات التعاقد الإداري الإلكتروني، وذلك عن طريق الاستفادة من مزايا وسائل الاتصال المرئية، عن طريق إصدار التشريعات الكفيلة لها من أجل وضعها موضع التنفيذ لما يترتب عليه من فائدة سواء كانت للجهة الإدارية والجهة المتعاقدة معها على حد سواء.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في موضوع قواعد ووسائل إثبات التعاقد الإداري الإلكتروني إلى تسليط الضوء على مدى تغطية المشرع العراقي لموضوع إثبات المحررات الإدارية الإلكترونية، في ظل أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012؛ وذلك بما يتماشى مع التَّطورات الخاصة بقواعد، ووسائل إثبات التعاقد الإداري الإلكتروني في التشريع المقارن في كلاً من فرنسا ومصر.

ثالثاً: إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث بشكل أساسي في إثبات التعاقد الإداري الإلكتروني أمام القضاء إذْ يعدُّ من أهم المشكلات القانونية التي واجهت المحاكم، وفي اطار موضوع الدراسة سوف نحاول الاجابة عن اشكالية رئيسية، وهي ماهية قواعد ووسائل (احكام) اثبات العقد الاداري الالكتروني بالنسبة لوسائل الاثبات التقليدية للعقود الادارية ؟ كما سنحاول الاجابة عن مدى حجية تلك الوسائل الكتابة والتوقيع الالكتروني امام القضاء؟ وموقف التشريع العراقي والتشريع المقارن منها؟

رابعاً: فرضية البحث

تتجلى فرضية البحث في مدى القدرة على اللجوء إلى الوسائل الالكترونية لأثبات التَّصرفات القانونية (العقود الادارية الالكترونية)، وذلك اذا ما توفرت الشروط القانونية اللازمة لها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150257

خامساً: أهداف البحث

يهدف البحث الى تشجيع الجهات الإدارية على أنْ تقوم بأبرام تعاقداتها عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة؛ لكونها تعدُّ حالياً من أهمَّ الوسائل الفعالة لممارسة تلك الجهات نشاطها بشكل يتلائم مع تطور الآلي، والرقمي الذي تشهده دول العالم، لاسيما دول التَّشريع المقارن (فرنسا، مصر) .

سادساً: منهج البحث

عند الإجابة عن إشكاليات الدراسة سوف نتتبع المنهج المقارن بين كلاً من النظام العراقي، ودول التَّشريع المقارن (فرنسا ومصر)، إذْ يعتمد البحث على الدراسة والتَّحليل للنصوص القانونية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية الخاصة بالموضوع في العراق والتشريع المقارن، بشأن قواعد ووسائل إثبات التعاقد الإداري الإلكتروني.

سابعاً: خطة الدراسة

سنبحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه على مبحثين، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: قواعد إثبات المحررات الإلكترونية في دول القانون المقارن والعراق.

المبحث الثاني: وسائل اثبات التعاقد الاداري الالكتروني.

المبحث الأول: قواعد إثبات المحررات الإلكترونية في دول القانون المقارن والعراق

يُعدُّ الإثبات واحداً من أهم الطرق، أو الوسائل التي يتعكز عليها الأفراد في حماية حقوقهم، الناتجة عن التصرفات والوقائع القانونية والأدلة المهمة التي تعتمد عليها المحكمة، وذلك من أجل التحقق والتأكد من تلك الوقائع وعليه يمكن القول بأن الأنظمة القضائية والقانونية تقتضي لزاماً بوجود نظام للإثبات، هذا وتتجلى أهمية الإثبات في سوح القضاء عندما تتصادم المصالح فإذا تمكن المدعي بالحق إثبات ادعائه، فإن المحكمة بعد ذلك سوف تقضي له به وبخلاف ذلك يخسر ميزة هذا الحق.

وفي ضوء ما تقدم، سوف نبيّنُ في المطلب الأول من هذا المبحث، موقف الفقه والقضاء التشريع في فرنسا ومصر، ونوضح في المطلب الثاني موقف الفقه والقضاء التشريع في العراق، على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء والتشريع من المحررات الإلكترونية في فرنسا ومصر

عندما نتصفح في آراء الفقهاء الفرنسيين، نلاحظ أنَّ جمهور الفقهاء في فرنسا يذهبون مع وجوب تعديل قواعد الإثبات؛ وذلك من أجل تحديد مفهوم المقصود بالكتابة الإلكترونية، وكذلك أيضاً المقصود بالتوقيع الإلكتروني وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي (لورنز) عندما نلاحظ تعقيبه على ما جاء بتقرير مجلس الدولة الفرنسي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية المنشور في 1998/6/2، والمتضمن اعتماد تعريف وظيفي خاص بالتوقيع الإلكتروني، يترتب عليه احتواء أنماط التوقيع الإلكتروني، وكذلك المحررات الإلكترونية كأدلة إثبات كتابية كاملة، كما هو

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحال عليه في المحررات الإدارية المدونة بالطريقة التقليدية، إذْ نجده قد أكدَّ على أنَّ هنالك ضرورة ملحة لإزالة كل الشكوك حول قيمة المحررات الإلكترونية وما يصاحبها من توقيع إلكتروني[1].

ويرى اتجاه فقهياً أخر: إنَّ المحررات المتبادلة بين اطراف العقد الاداري الالكتروني تكون لها ذات الحجية المقررة للمحررات العرفية في الاثبات إذا ما تمَّ ذلك عن طريق الوسائط الالكترونية سواء أكان محاضر جلسات لجان البت وفتح الظروف أو كراسة الشروط أو الوثائق المكملة للعقد او نظام الاستشارة طالما لم يصدر قانون خاص يبين حجية كل هذه الاوراق[2] وبهذا الصدد يرى جانبٌ أخرٌ من الفقه الفرنسي بأنَّ أيَّ تدخل تشريعي لمنح أي قدر من الحجية القانونية للمحررات الالكترونية يستلزم أنْ يتمَّ وفق لما تتمتع به من أمان تقني ، وعليه فإنَّ التوقيع الالكتروني يقبل المساواة بالتوقيع الخطي إذا ما قدم على درجة من الأمان مساوية في أقل تقدير لهذا الاخير[3].

في حين، نلاحظ أنَّ الفقيه (لورنز) تبنّى اتجاهاً والذي يؤيده الباحث؛ لكونه ينسجم مع موقف المشرّع الفرنسي، وكذلك أحكام القضاء الفرنسي الذي أعطى للمحررات الالكترونية ذات الحجية القانونية المقررة للمحررات التقليدية (الورقية) كأدلة إثبات أمام القضاء وذلك عندما نجده قد أوصى بضرورة إجراء تعديلات على أحكام قانون الإثبات في فرنسا من أجل المساواة بين المحررات والمستندات الإلكترونية ،مع المحررات والمستندات الورقية، إذْ يرى من جانبه بأنَّ الوضع إذا بقي على ما هو عليه سوف تكون ودون أدنى شك حجية المحررات الورقية (التقليدية) أعلى قيمة من المحررات الإلكترونية ، وهذا ما يتعارض مع ضرورة التطور في التعامل عبر الطرق والوسائل الإلكترونية[4].

وبالإضافة الى ذلك، عند إمعان النظر في أحكام القضاء العادي والإداري في فرنسا، نجدها قد أقرت بحجية الكتابة الإلكترونية، وكذلك التوقيع الإلكتروني كدليلٍ من أدلة الإثبات إذْ قضت بهذا الصدد محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في عام 1989 بأنَّ "البطاقة البنكية عند التوقيع عليها بتوقيع إلكتروني صحيح"؛ لأنَّه يتكون من عنصرين كود ورقم سري لا يعلم به سوى الموقع، وعليه فيه عناصر التوقيع اللازمة للاعتراف بمضمون أي التزام قانوني[5]، وهذا ما استقرت عليه أيضاً أحكام مجلس الدولة الفرنسي، حيث نلاحظ بأن للقاضي الإداري في فرنسا كان له سلطة كبيرة في موضوع تحديد طبيعة المحررات الإلكترونية، ومدى حجيتها من الناحية القانونية قبل تشريع قانون التوقيع الإلكتروني في فرنسا، إذ نجد بأن أحكام محاكم مجلس الدولة الفرنسي قد استقرت على شرعية المحررات الإلكترونية، وإمكانية تقديمها في الإثبات شأنها شأن المحررات الالكترونية، ولا يجوز التشكيك في شرعيتها، وذلك في أحكام عديدة قبل صدور قانون التوقيع الإلكتروني وكذلك أيضاً قانون العقود الإدارية[6].

والجدير بالذكر نجد أنَّ القضاء الإداري الفرنسي ممثلاً بمجلس الدولة اعترف صراحةً أيضاً بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، إذْ استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على أنَّ وصول الطعن الانتخابي في موعده

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150257

المحدد بواسطة الرسائل الإلكترونية، وهذا ما يثبت المحرر[9]، في حين قضى ذات المجلس في حكم آخر له بهذا الصدد بإنَّ: "الخطاب عن طريق الوسيط الإلكتروني بمثابة دليل كتابي كامل له حجية المحررات الورقية في الإثبات"[8].

وعند نتصفح تشريعات القانون الإداري في فرنسا، نجده قد اعترف بالمحررات الإلكترونية، وأعطى لها حجية قانونية موازية للمحررات والمستندات الكتابية؛ وذلك عندما قام المشرع الفرنسي بتعديل أحكام المادة (289) من قانون الضرائب الفرنسي، فنجده سمح بهذا التعديل بقبول الوصولات، وكذلك قوائم الشراء المدونة والمتبادلة عن طريق الوسيط الإلكتروني في الإثبات[9].

كما نلاحظ بأنَّ المشرع الفرنسي لم يكتفِ بهذا الحد؛ بل نجده قد أصدر المرسوم بقانون رقم (337/99) في 3/مايو/ 1999 والمتضمن تعديل أحكام المادة (289) من قانون الضرائب الفرنسي، وبموجب هذا التعديل فأجاز المشرع قبول جميع المحررات المدونة على الوسائل الإلكترونية للإثبات في مواجهة الربط الضريبي، فنجده قد منحها نفس الحجية الممنوحة للمحررات المكتوبة خطياً على الأوراق والمستندات الكتابية[10].

لذا، فقد اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (26/94) في فبراير 1994 فعدل بموجبه المرسوم رقم (68/99) بخصوص تنظيم الاثبات بواسطة المحررات الالكترونية، والذي بمقتضاه قد الزم الجهات الادارية بعدم رفض الطلبات المقدمة من المواطنين عن طريق الوسائل الالكترونية، إذ كان لهذا القانون أثر كبير في اعتراف المشرع بقوة المحررات الالكترونية في الاثبات أمام القضاء.

وفي هذا الصدد أيضاً نجدُ بأنَّ المشرع الفرنسي ورغبة منه بالتأكيد على حجة المحررات الإلكترونية كأدلة إثبات، نجده قد اعترف صراحتاً بذلك عندما شرع قانون العقود الإدارية في فرنسا لعام 2001 بالمرسوم رقم (15 لسنة 2004)، حين منحها الحجية القانونية الكاملة كإحدى أدلة الإثبات الكتابية الكاملة، وذلك من خلال المرسوم رقم(692) المتعلق بإجراءات إبرام العقود الإدارية بالوسائط الإلكترونية أو من خلال المرسوم رقم 846 لعام 2001 المتعلق بالمزايدات الإلكترونية[11].

إما في مصر فقد ذهب جانباً من الفقهاء إلى تعريف الكتابة الإلكترونية بأنَّها "مجموعة من الرموز المرئية التي تعبر عن القول أو الفكر، بغض النظر عن الوسيط المدونة عليه"، وهذا يعني بأن الكتابة عن طريق وسيط ورقي أو حتى مادي ملموس، يكون ذلك المحرر التقليدي أو الورقي العادي، هذا وفي حال ثبوت الكتابة عن طريق وسيط غير ورقي ولا مادي، ولكن كان الوسيط إلكتروني، يكون المحرر الإلكتروني غير الورقي، وبهذا الصدد أيضاً يرى جانب آخر من الفقهاء في مصر، بأنَّ المعاملات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية التي تبرم بوسيلة الكترونية، تكون من البداية قد نشأت عن طريق الكتابة الإلكترونية معتمدة على دعامات إلكترونية، وفيه يتمُّ تحرير العقد على أساس السند الإلكتروني والذي تثبت فيه عملية البيع أو أي عملية تعاقدية أخرى، هذا وفي حالة إبرام مثل تلك العقود فيجب أنْ تحفظ المحررات الإلكترونية المدون فيها العقد[12].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وبهذا الشأن يقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز لطفي بأنَّ السجل الإلكتروني يعده من الأمور الهامة التي يجب الأخذ بها بنظر الاعتبار في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات وفي حال حصول نزاع بين أطراف المعاملة يكون في هذه الحالة بالإمكان إقامة دعوى من أجل إثبات الحق المتنازع عليه، وذلك وفقاً لما تمَّ تسجيله من بيانات متبادلة داخل جهاز الكمبيوتر، هذا ويمكن وصف هذا السجل بسجل العمليات الإلكترونية بالدفاتر التّجارية التي يلزم القانون التجاري التجار، والمؤسسات التجارية بضرورة استخدامها لبيان معاملاتهم التجارية[13].

وتأسيساً على ما تقدم فإنَّ الرأي الفقه الراجح والذي يؤيده الباحث هو ما أتفق عليه معظم رجال الفقه في مصر، والذي يتمثل بأن المحرر الإلكتروني يجب أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر وبخلافها لا نكون أمام محرر إلكتروني كدليل كتابي يعتد به في الإثبات أمام القضاء ومن أبرزها أنْ يكون المحرر الإلكتروني غير قابل للتعديل، وكذلك يتمتع بالاستمرارية والدوام، وأخيراً يجب أنْ تكون هذه المحررات الإلكترونية قابلة للقراءة[14].

إما على صعيد القضاء في مصر نلاحظ من خلال استقراء أحكام المحاكم في مصر، نجدها اعترفت صراحةً بحجية المحررات الإلكترونية كدليل من أدلة الإثبات أمام القضاء، كما هو الحال عليه بالنسبة للمحررات الكتابية ولا يجوز التشكيك في شرعيتها[15].

وتطبيقاً لذلك نجد بأنَّ القضاء في مصر قد استقرت احكامه بهذا الصدد على أن :"انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان النص في الفقرة ب من القانون رقم(15) لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أنَّ " المحرر الالكتروني هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية ضوئية أو بأي وسيلة أخرى متشابهه" والمادة (15) من ذات القانون "للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ..." يدلُّ على أنَّ البيانات التي تنشأ أو تدمج او تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة الكترونية او ضوئية أو باي وسيلة اخرى مشابهه تعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية او العرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية وفي نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية"[16].

وهذا ما أكدّه القضاء في مصر في حكم أخر له بهذا الشأن عندما قضى بشرعية المحررات الإلكترونية وحجيتها أمام القضاء والذي جاء فيه " لئن كان قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لم يعرض بالتنظيم لحجية المراسلات التي تتم بين أطرافها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة . ومنها التلكس . مثلما نظم بنص المادة (16) منه حجية الرسائل الموقع عليها والبرقيات؛ حيث جعل للرسائل الموقع عليها من مرسلها قيمة المحرر العرفي، واعتبر البرقية مطابقة لأصلها المودع بجهة الإرسال حتى يقوم الدليل على العكس، ولا يعتد بالبرقية إذا كان أصلها قد أعدم لمجرد الاستئناس، فإنَّه يتعين الاهداء بنص المادة(16) من قانون الإثبات في شأن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المراسلات . عند إنكارها ثمة حجية إلا بمقدار مطابقتها لأصلها إن وجد، فإن لم تتم هذه المطابقة فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس"[17].

إما بخصوص موقف التشريع من المحررات الالكترونية في مصر نجد بأنّ المشرع المصري، قد نظم قضية إثبات المحررات الإلكترونية ومدى حجيتهما أمام القضاء، لكون العقد الإداري يشملهما معاً، بموجب أحكام قانون رقم (15) لسنة 2004 في مواده(1/ب، 14، 17، 28) ، هذا وحسناً ما فعل المشرع المصري عندما عرف المستندات الالكترونية في المادة(1/ب) من ذات القانون حيث نصت على انها "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن ، او ترسل وتستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية او ضوئية او بأية وسيلة اخرى مشابهه"[18]، كما ونجد بأن المادة (14) من القانون المذكور أعلاه قد نصت على أن: "يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛ إذا ما روعي فيه إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[19].

كما ونصت المادة (17) من القانون المذكور أعلاه بأنه: "تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية"[20].

أما بخصوص المادة (18) من ذات القانون نلاحظها قد نصت على أن: "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات، وذلك إذا ما توافرت الشروط الآتية: –

أ . أنْ يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده.

ب . سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج إمكانية كشف أي تغيير أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

هذا وعند التمعن في أحكام المواد المذكورة أعلاه نستخلص منها ما يلي[21]:

أ . لا تثبت للتوقيع الإلكتروني الحجية إلا إذا نشأ صحيحاً ومُراعى فيه الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية.

ب . إن تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية مرهون بعدم وجود نص في القانون رقم (15) لسنه 2004 بتنظيم تلك المسألة، فإنَّ كانت هنالك مسألة منصوص على اثباتها في القانون اعلاه فلا يطبق في شأن تلك المسألة قواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

ج . يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات يجب أنْ يتوافر فيه:

. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150257

. سيطرة الموقع نفسه دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

. إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني.

وأخيراً يمكننا القول بأنَّه في التشريع المصري لا يوجد فيه غير المحررات الإلكترونية الإدارية التي تصدر من المؤسسات الإدارية، والتي تكون موقعة إلكترونياً من قبل الجهة الإدارية، أما فيما يخص المحررات الخاصة بالمعاملات التجارية والمدنية شأنها شأن المحررات الرسمية أو الورقية (التقليدية)، وعليه فإنَّ اصدار هذه المحررات جميعها بصورة عرفية لا قيمة له، وبالتالي لا يعتد به في الإثبات ما لم تحتوي على التوقيع الخطي المنسوب للصورة الإلكترونية آلية أو بالتوقيع الإلكتروني ،وبخلافه لا يحتج بهذه الصور شأن الاصل في المحررات محررات إلكترونية كانت أم عادية[22] .

المطلب الثاني : موقف الفقه والقضاء والتشريع من المحررات الإلكترونية في العراق

نلاحظ في العراق أنَّ المشرع العراقي لم يعرف العقد الإلكتروني في القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١؛ لأنه قد أخذ بنظر الاعتبار للتطورات المستقبلية، وما يستجد من وسائل تكنلوجية (فيه) إذْ نصت المادة (٨٨) من ذات القانون على أن: "يعتبر التعاقد (بالتلفون) أو بأي طريقة مماثلة كأنه تم ببث حاضرية فيما يتعلق بالزمن وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان (٢)، ويتضح لنا من هذا النص بأن المشرع العراقي قد جعل الباب مفتوحاً للتطورات بالمكان، الإلكترونية وهذا ما عمدت بالفعل مجالات الاتصالات من قفزات سريعة وتطور مدهش نعيشه اليوم والذي انعكس على جميع الجوانب القانونية وبالخصوص موضوع التعاقدات[23].

إلا إنَّ المشرّع العراقي فقد احسن بفعله عندما عرف العقد الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني (المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (عشرة) التي نصت على أنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الأمر على وجه يثبت أثره في العقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونية"[24]، ومن جانبنا نرى بأنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يعرفه بأنه: اتفاق بين إرادتين أو أكثر بواسطة الطرق الإلكترونية من أجل إرادتين أو إحداث أثر قانوني معين.

وبالنظر لأهمية الإثبات أمام الجهات القضائية من الناحية العملية، وذلك لارتباطه الوثيق بقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، حيث يتوجب على كل من يدعي أو يطالب بحق له أن يطرق باب القضاء وذلك من أجل تمكينه من الحصول على حقه أو الاعتراف له به، هذا وما هو متفق عليه بأن عبئ الإثبات يقع على المدعي، والذي يجب علية تقديم الأدلة على الحق الذي يدعي به بعبارة أخرى أي أن يبين المصدر المنشئ لهذا الحق، وتأسيساً على ما تقدم لاحظنا فيما سبق بأن دول التشريع المقارن فرنسا ومصر قد شرعت بتنظيم تقنيات التعاقد الإلكتروني للاستفادة منها ، وذلك عن طريق تعديل نصوص وقوانين الإثبات، إذ رأينا بأنها قد اعتمدت طرق الإثبات للمحررات والبيانات الإلكترونية التي تقوم على دعامات غير ورقية تساعد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

استرجاع البيانات المحررة عليها إلكترونياً وأعطتها الحجية في الإثبات متى ما توافرت تلك الدعامة، والذي ترتب عليه مساواتها ما بين المحررات الورقية التقليدية مع المحررات الإلكترونية في الإثبات [25].

الأمر الذي دفع بالمشرع العراقي السير على خطى ونهج نظيريه الفرنسي والمصري ومواكبة تلك التطورات ، وذلك عن طريق تشريع قانون التوقيع الإلكتروني وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 الذي نظم فيه موضوع المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في العراق، إذْ نجده قد عرف المحررات الالكترونية في القانون المذكور اعلاه في المادة (9/1) منه بقوله أن المستندات الالكترونية: "هي المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيع الكترونياً"[26].

وما يستلزم ذكره في هذا الشأن ان موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية (78) لسنة 2012 كان افضل من موقف نظيره المصري في قانون التوقيع الالكتروني في مصر رقم (15) لسنه 2004 فيما يخص المحررات الالكترونية، وذلك عندما اشار صراحتاً على التوقيع الالكتروني عندما عرف السندات الالكترونية (المحررات)، وتأسيساً على ما تقدم يمكننا القول بأنَّ مفهوم السندات الالكترونية نجده قد يتسع او يضيق احياناً، وفي جميع الاحوال فإنَّ معناه لا يقتصر على المعالجة الالكترونية ضمن رسالة البيانات التي يتبلغ بها اطراف العقد، وأنَّ ما قد يتضمن ايضاً السجلات التي تنتج من خلال الحاسبة الالكترونية بغض النظر عن طريقة معالجتها الكترونياً[27].

كما نلاحظ أيضاً بأنَّ المشرّع العراقي قد انتهج نهج نظيره المصري في تحديد مفهوم الكتابة في قانون التوقيع الإلكتروني المذكور آنفاً، إذْ نجده قد اشترط بأنَّ تكون الكتابة على دعامة إلكترونية، أو ورقية، أو ضوئية، هذا ونجد كلا المشرعين المصري والعراقي لم يقيدا الدعامة، التي تتم بواسطتها الكتابة بوسيلة معينة؛ بل نجدهما قد تركاها لأي وسيلة أخرى، شريفة أن تعني تلك الوسيلة المتشابهة دلالة قابلة للإدراك والفهم وغير غامضة[28].

وفي الختام يعرف الباحث السندات والمحررات الالكترونية: بأنَّها مجموعة من المعلومات والبيانات الالكترونية التي تبادلها أطراف العقد بواسطة طرق واليات الكترونية عبر منظومة الانترنت، او طرق الكترونية اخرى وفي جميع الاحوال يجب ان تتضمن التوقيع الالكتروني.

هذا ولم يجد الباحث قرارات لأحكام القضاء العادي أو الإداري فيما يخص قواعد ووسائل إثبات المحررات الإلكترونية للعقود الإدارية لدى المحاكم العراقية ،ونرى من جانبنا بأن السبب في ذلك يعود وذلك لعدم قيام وزارة النقل والاتصالات بإصدار تعليمات تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني رقم (78) لسنة 2012 بالرغم من مرور فترة زمنية ليست بالقليلة على تشريع القانون المذكور اعلاه ، أما فيما يخص محاكم مجلس الدولة العراقي ممثلة بمحكمة القضاء الإداري فإنها غير مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية لغاية الآن على خلاف

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ما هو عليه الحال عليه في دول التشريع المقارن فرنسا ومصر حيث يختص القضاء الاداري فيها بالنظر في مثل تلك الدعاوى وأن القضاء العادي في العراق هو من يختص بنظرها.

المبحث الثاني: وسائل إثبات التعاقد الإداري الإلكتروني

نظراً كون الإثبات الإلكتروني للعقود الإدارية لها أهمية خاصة على اعتبار بأنَّ مثل تلك العقود التي تبرم بهذه الطريقة الإلكترونية تكون بوسائل ذات نوع خاص كما تكون بشروط حددها القانون في أحكامه، وهذا بحد ذاته قد يثير إشكالات قانونية وعملية عند التطبيق، على خلاف وسائل الإثبات التقليدية للعقود الإدارية التي وضحها القانون كالكتابة والبينة والقرائن واليمين؛ لبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين، حيث نتعرض في المطلب الأول لكتابة العقود الإدارية الإلكترونية، بينما نوضح في المطلب الثاني التوقيع الإلكتروني كوسيلة لأثبات العقد الإداري الالكتروني وذلك على النحو التالي: .

المطلب الأول : كتابة العقد الإداري إلكترونياً

بيّنا فيما سبق بأنَّ المحررات والمستندات اللازمة لإتمام التعاقدات الإدارية بالإمكان أنْ تتمَّ كتابتها الكترونياً، حيث أنَّ جميع المبادئ المتعلقة بكتابة العقود العادية بإمكاننا تطبيقها على العقود الإدارية الإلكترونية، وبالتالي تكون لها حجية قانونية مماثلة لحجية الكتابة العادية أو التقليدية، في فرنسا نلاحظ بأن القانون الفرنسي قد أعطى لكتابة الإلكترونية ذات القيمة والحجية القانونية للكتابة التقليدية وأجازها كدليل في الإثبات وذلك إذا ما توافر عنصرين وهما "إذ كان بالإمكان تحديد الشخص الذي صدرت عنه الكتابة بشكل مؤكد، وأنْ تتمَّ اصدار الكتابة وحفظها بصورة تكفل سلامتها وإن يتوقف على استخدام وسائل موثوق بها في الكتابة الإلكترونية[29].

هذا وتماشياً مع إرشادات المجلس الأوروبي فيما يخص ضرورة تحديث الدول الأوروبية تشريعاتها، وذلك في نطاق التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، حيث نجد بأن المشرع الفرنسي قد عدل قواعد ووسائل الإثبات بتشريع القانون رقم(230 لعام 2000) والذي ساوى فيه بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات، شريطة أنْ تكون ممهورة بتوقيع إلكتروني يحدد هوية الموقع ويضمن صحة التصرف[30].

كما نلاحظ أنَّ القانون المذكور أعلاه والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية في فرنسا في المادة (1316) منه قد عرف الكتابة الإلكترونية بأنها: "مجموعة من الحروف والاشكال والارقام او الرموز أو الاشارات الأخرى التي تعطي دلالة واضحة ومفهومة وذلك دون النظر إلى الدعامة التي تستخدم من إنشاءها أو الوسيط الذي تتنقل من خلاله"[31].

وتأسيساً على ذلك فقد ذهبت محكمة النقض في فرنسا في حكم لها بهذا الشأن بتاريخ 2011/9/30 على أنه "يتعين على قضاة الموضوع أن يراقبوا سلامة وصحة المحرر الإلكتروني من حيث مراعاته للضوابط الفنية والتقنية المتعلقة بضمان نسبته إلى صاحبه"[32].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لذا، فقد يرى جانباً من الفقه في فرنسا أنَّ المحرر الإلكتروني يشترط أنْ تتوافر فيه ثلاثة شروط حتى يكون محرراً إلكتروني مكتوباً، وبالتالي يمكن اعتباره كدليل يعتد به في الإثبات أمام القضاء وهذه الشروط هي: أن تكون الكتابة الإلكترونية قابلة للقراءة، وأن يكون المحرر الإلكتروني قابلاً للاستمرارية والدوام، وأن يكون المحرر الإلكتروني غير قابل للتعديل، وهذا ما تضمنه أيضاً التقرير المعد من قبل مجلس الدولة في فرنسا المقدم إلى الحكومة الفرنسية من أجل تعديل القانون المدني ليتلاءم مع ذلك[33]، وهذا ما استقرت عليه احكام القضاء الفرنسي كما تم توضيحه في المطلب الاول من هذا البحث .

اما فيما يخص حجية الكتابة الالكترونية نجد بهذا الصدد في فرنسا وبعد تشريع قانون العقود الإدارية لعام 2001 المعدل بالمرسوم رقم (15) لسنة 2004 نجد بأن المشرع الفرنسي قد اعترف صراحة بالمحررات الإلكترونية ومنحها ذات الحجية القانونية كدليل كتابي كامل، من خلال المادة(56) من ذات القانون والمادة 2 من المرسوم رقم (846) لسنه 2001 الخاص بالمحررات الالكترونية ، والمادة 3 من المرسوم رقم (692) لسنه 2002 الخاص بإجراءات ابرام العقود الادارية بالوسائل الالكترونية وتطبيقاً على ذلك صدر القرار رقم (1074) لسنة 2018 والخاص بالمشتريات العامة حيث يتضمن هذا القرار بوجوب قيام الحجة المتعاقدة بإبرام العقد كتابياً بغض النظر عن قيمة العقد[34].

أما في مصر، فنلاحظ بأنَّ المشرّع المصري سلك ذات النهج الذي سار عليه نظيره الفرنسي حيث نجده أيضاً قد أعطى للكتابة الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المدنية والتجارية، كما ونجد أيضاً بأن المشرع المصري قد أشار صراحتاً على الكتابة الإلكترونية وعرفها في ضوء أحكام قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 حيث نصت المادة (1/أ) مه بأنها: "كل حرف، أو رقم، أو رمز، أو أية علامة أخرى تثبت على دعامة إلكترونية، أو ورقية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[35]، وذلك متى ما استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون دفعاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

هذا وقد اشترط المشرع المصري في الفقرة (1) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري المذكور اعلاه لثبوت حجية الاثبات للكتابة الالكترونية والمحررات الرسمية المتمثلة بما يلي: (1- أن يكون المحرر الإلكتروني متاحاً فنياً وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الرسمية أو العرفية، كما ويجب أن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو سيطرة المعني بها)) [36].

هذا وعند التمعن في أحكام مواد قانون رقم (182) لسنة 2018 الخاص بتنظيم التعاقدات الحكومية في مصر، نجده قد نص صراحتاً على موضوع التعاقد الإداري الإلكتروني، إلا أننا نلاحظ بأن هذا القانون وبالرغم من حداثته: لم يتضمن نصوصاً تبين موقف المشرع من الإثبات بالمحررات الإلكترونية، وكذلك مدى الحجية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القانونية لها، إلا أننا نجد بأن القضاء الإداري المصري قد عالج هذه الثغرة في القانون، وذلك عندما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بهذا الشأن على أنه: "تعتبر نصوص وأحكام التشريعات المختلفة منظومة تشريعية، تفرز نسيجاً قانونياً واحداً، تتكامل نصوص فتكتمل بعضها البعض ولا تتصادم أو تتعارض"[37] .

وتأسيساً على ذلك نرى من جانباً بأن المحكمة سوف تعود إلى قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 والذي نص صراحة في المادة (15) منه على الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية ومساواتها بالمستندات الرسمية.

أما في العراق: فقد سبق وأنْ ذكرنا الكتابة الإلكترونية تختلف عن الكتابة التقليدية، وذلك من حيث الخصائص أو التعريف أو حتى الطرق التكنلوجية التي تم استخدامها في الكتابة، وعليه نلاحظ بأن المشرع العراقي قد عرفها في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 بأنها: "هي كل حرف، أو رقم، أو رمز، أو أية علامة أخرى لا تثبت على وسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة، تعطي دلالة قابلة للإدراك"[38].

هذا ويتبين لنا من خلال تعريف الكتابة الإلكترونية في العراق المذكور أعلاه بأن المشرع العراقي قد سار على نهج وخطى نظيره المشرع المصري واستخدم التعريف الواسع للكتابة الإلكترونية، محاولة من كلا المشرعين المصري والعراقي لتطبيق مبدأ الحياد التكنولوجي عندما جعلا مفهوم الكتابة الإلكترونية يستوعب أية تقنية قد يسفر عنها التطور التقني في تكنلوجيا الكتابة الإلكترونية، طالما كانت تلك الكتابة لتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن المشرع المصري والعراقي قد سار على خطى نظيرهما الفرنسي تحديداً في ظل أحكام القانون المدني الفرنسي، الذي لا يأخذ بالكتابة الإلكترونية، إلا في حال كانت ذات دلالة واضحة وغير مبهمة"[39].

وما تجدر الإشارة آلية بهذا الصدد أيضاً أنَّ المشرعينِ المصري والعراقي لم يحددا نوعاً خاصاً بالدعامة الإلكترونية، التي من خلالها تتم الكتابة بوسيلة معينة إذ اشترطا المشرعان بأنه بالإمكان أنْ يتمَّ تثبيت الكتابة الإلكترونية للتعاقدات على دعامة إلكترونية، أو ورقية، أو ضوئية، أو حتى أي وسيلة أخرى شريطة أن تعطي هذه الوسيلة المشابهة دلالة قابلة للإدراك والفهم .

أما فيما يخصُّ حجية الكتابة الإلكترونية نجد بأن موقف المشرع العراقي لا يختلف عن موقف نظيريه الفرنسي والمصري حيث نلاحظه قد منح المحررات الإلكترونية ذات القيمة والحجية القانونية، التي تتمتع بها السندات الورقية في الإثبات، وذلك عندما نصت المادة (13/أولاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 على أنه: "تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا ما توافرت فيها الشروط التالية: أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حيث يمكن استرجاعها في أي وقت؛ وكذلك إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم به إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسلمها، أو بأي شكل ليعمل به إثبات دقة المعلومات، التي وردت فيها عند إنشائها، أو إرسالها وتسلمها، بما لا يقبل التعديل بالإضافة، أو الحذف، وبذلك يجب أن تكونا لمعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها، أو يستلمها، وبتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتها"[40].

هذا ويتضح لنا من نص المادة المذكورة أعلاه بأنَّ المشرع العراقي فقد استحسن ما فعله عندما منح السندات الإلكترونية ذات القيمة والحجية القانونية للسندات العادية (الورقية) من حيث الإثبات، وبالتالي أصبحت تلك السندات مقبولة لدى المحكمة، إذ لا تستطيع المحكمة عدم الأخذ بها باعتبارها دليلاً غير مكتوب على ورق، أو مدون بخط اليد.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

بالنظر لكون التوقيع على التعاقدات الإلكترونية يعد من أهم العناصر الجوهرية؛ لإثبات تلك التعاقدات، إذ لا عقد بلا توقيع، وتأسيساً على ذلك نلاحظ بأن التوقيع الإلكتروني قد نال اهتمام كبير من فقهاء القانون وكذلك المشرعين فضلاً عن المنظمات الدولية، لاسيما بعد التحول الرقمي في ظل التطور التكنلوجي والتقني الذي شهده العالم، الذي يتطلب بوجوب إعادة النظر في التوقيع بالشكل التقليدي الكتابي، وذلك من أجل مواكبة الاستخدامات الرقمية الهائلة[41].

هذا ولم يتفق الفقهاء في فرنسا على تعريف محدد للتوقيع الإلكتروني حيث عرفه البعض بأنه: "كل علامة توضع على السند تميز هوية وشخصية الموقع وتكشف عن إرادته بقول التزامه بمضمون هذا السند وإقراره به"[42]، وعرفه جانباً آخر من الفقه الفرنسي بأنه: "علامة خطية خاصة ومميزة يضعها الموقع بأي وسيلة على السند لإقراره"[43]، كما ويعرف جانب ثالث التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة"[44].

وأخيراً عرفه بعضهم بأنَّه: "هو جميع البيانات الإلكترونية المرقمة أو المرتبطة ارتباط منطقي ببيانات إلكترونية أخرى التي تستخدم كطريقة للتصديق على صحة المستندات، فهو أداة للتحقق إلكترونياً"[45].

ولأهمية التّعريف بالتوقيع الإلكتروني نجد بأن المشرع الفرنسي قد عرفه في المادة (1316) فقرة الرابعة من القانون رقم (230) لعام 2000 المعدل للقانون المدني الفرنسي حيث نصت على أن: "التوقيع الإلكتروني إنما يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها وتؤكد شخصية صاحب وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت عكس ذلك".

فقد يتضح لنا من هذا النص بأنَّ المشرع الفرنسي قد اشترط أن يتم التوقيع الإلكتروني باستخدام وسيلة آمنة لتحرير، هوية الموقع، وكذلك لكي يضمن علاقته بالتصرف الذي وقع عليه[46]، وبهذا الصدد يرى جانباً من الفقه حتى يعتد بالتوقيع الإلكتروني كدليل لإثبات التعاقد الإداري الإلكتروني يجب أن يعبر التوقيع عن هوية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

صاحبه، ويجب أن تكون وسيلة التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره، مع ضرورة صدور شهادة من جهة مختصة على هذا التوقيع[47].

والجدير بالذكر فإنَّ قانون العقود الإدارية في فرنسا ونصوصه التطبيقية، كالمرسوم رقم (692/2002)والمتعلق بإبرام العقود الإدارية بوسائل إلكترونية، نجده قد أشار إلى وجوب تطبيق الفقرة(4) من القانون الفرنسي المذكور أعلاه.

كما نلاحظ بأنَّ مجلس الدولة الفرنسية أكدَّ في تقريره المتعلق بإثبات المعاملات الإلكترونية إدارية كانت أم مدنية وتجارية وذلك بأن حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات تكون وفقاً للشرط، المنصوص عليها في ذات المادة المشار إليها آنفاً[48].

وما تجدر الإشارة إليه، بأنَّ أحكام محاكم مجلس الدولة الفرنسي ممثلة بالمحكمة الإدارية المدنية (Rennes) وفي حكم لها في عام 1990 نجدها قد اعترفت صراحة بالتوقيع على وسائط إلكترونية كدليل عن أدلة إثبات التعاقدات الإدارية الإلكترونية ، وذلك عندما استجابت لطلب المدعي وقضت في حكم لها على: "أن حجية المحرر الإلكتروني تستمد من التوقيع الذي وضع على الاستمارة التي أرسلت إلى الجهة الإدارية، طبقاً لما هو ثابت في ذاكرة الحاسب"[49].

وأخيراً يمكننا القول بأن التشريع في فرنسا قد منح المحررات الإلكترونية ذات الحجية الممنوحة للمحررات الكتابية غير الكتابية شريطة أن يكون التوقيع الإلكتروني محدداً لهوية الموقع، وكما يجب أن تكون البيانات أو المعطيات الناتجة عن هذه الوسيلة خاصة بالموقع فقط، وبخلاف ذلك لا يكون له أي أثر قانوني، وليس له أي حجية في الإثبات أمام القضاء، وأن المادة (1316) من القانون المدني يمكن تطبيقها على التعاقدات الإدارية الإلكترونية.

أما في مصر فكما هو الحال عليه في فرنسا كما أوضحنا فيما سبق بشأن عم وجود تعريف جامع وشامل للتوقيع الإلكتروني حيث عرفه جانباً من الفقهاء بأنه: "تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده، تسمح بتحديد هويته"[50].

في حين، عرفه بعضهم الآخر بأنه: "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو شارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل"[51].

وإما الجانب الثالث فقد عرفه من الفقه الذي يتفق معه الباحث بأنَّه: "مجموعة من الإجراءات التقنية، التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف، الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[52].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وأهم ما نستنتجه من هذا التعريف انَّه اعترف بأي إجراء تكنلوجي، متى ما كان ذات قدرة وكفاءة في تحقيق وظيفة التوقيع الإلكتروني بكل أمان وثقة عالية، من دون اقتران ذلك بصوت، أو حتى رمز، وذلك لكي لا يكون ذلك حجر عثرة أمام أي تقدم تكنلوجي، تميز اعتباره من قبيل التوقيع الإلكتروني وهذا إنْ دل على شيء فهو يدل على أن هذا التعريف لم يحدد صور التوقيع الإلكتروني على سبيل الحصر.

وفيما يخص التَّشريع المصري نلاحظ أنَّ المشرع المصري قد تصدى لتعريف التوقيع الإلكتروني وذلك في أحكام القانون رقم (15) لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني تحديداً المادة (1/فقرة ج) منه حيث نجدها قد نصت بأن التوقيع الإلكتروني هو: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حرف أو أرقام أو رموز أو إشارات، أو غير ذلك ويكون له طابع منفرد بتحديد شخص المدفوع ويميزه عن غيره"[53].

وعند إمعان النظر في النص المذكور أعلاه، يتضح لنا أنَّ المشرع المصري وضع بعض الشروط للتوقيع الإلكتروني؛ لكي يعتد به للإثبات امام القضاء والمتمثلة بما يأتي: [54]

1 . إنّه يوضع على محرر إلكتروني، والمحرر الإلكتروني ما هو إلا رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كليّاً أو جزئياً أو بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بيانية أو وسيلة أخرى مشابهة.

2 . يكون التوقيع الإلكتروني في صورة حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى.

3 . التوقيع الإلكتروني لا بد أن يكون ثابتاً على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة.

4 . إنّ يعطي هذا التوقيع الإلكتروني دلالة قابلة للإدراك، أي يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الإنسان الموقع على المستند الإلكتروني، بل ويميز هذا الشخص عن باقي الناس كافة مثل التوقيع العادي الذي يتميز بالتفرد[55]، ومن جانبه نرى بأن هذه الشروط المذكورة أعلاه تعد بمثابة شروط التوقيع الإلكتروني، حيث نجد بأن الشرط الأول والشرط الثاني لازمان للتوقيع، أما بخصوص الشرط الثالث فهو لازم لكل توقيع أياً كانت طبيعته.

في حين، نجد بأن المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار من وزير الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات رقم (361) لسنة 2020 بشأن القانون رقم (15) لسنة 2002 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة لتكنلوجيا المعلومات نجدها أيضاً قد وضعت بعض الشروط فيما يتعلق بالضوابط والتقنيات التي يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني لكي يعتد به أمام القضاء وتكون له الحجية القانونية كدليل من أدلة إثبات التعاقدات الإدارية الإلكترونية وذلك عندما نصت صراحةً على وجوب أن تحتوي منظومة لتكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤمنة مجموعة من الضوابط الفنية اللازمة وفي مقدمتها ما يلي[56]:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

1 . أنْ تكون المنظومة مستندة إلى تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص وإلى المفتاح الشفري الجذري الخاص بالجهة المرخص لها والذي تصدره لها الهيئة، وذلك كله وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المشار إليها في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني المرفق بهذه اللائحة.

2 . أنْ تكون التقنية المستخدمة في إنشاء مفاتيح الشفرة الجذرية لجهات التصديق الإلكتروني من التي تستعمل مفاتيح تشفير بأطوال لا تقل عن 4096 حرف إلكتروني (bit).

3 . أنْ تكون أجهزة التأمين الإلكتروني (Hardware Security Modules) المستخدمة معتمدة طبقاً للضوابط الفنية والتقنية المشار إليها في الفقرة (ب) من الملحق الفني والتقني المرفق بهذه اللائحة.

4 . أن يتم استخدام أدوات توقيع إلكتروني غير قابلة للنسخ ومحمية بكود سري، تحتوي على عناصر متفردة للموقع وهي بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني، ويتم تحديد مواصفات أداة التوقيع الإلكتروني وأنظمتها، وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المبينة في الفقرة (ج) من الملحق الفني والتقني المرفق بهذه اللائحة.

5 .أنْ تضمن المنظومة لجميع أطراف التعامل إتاحة البيانات الخاصة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وارتباطه بالموقع دون غيره، وأن تضمن أيضاً عملية الإدراج الفوري والإتاحة اللحظية لقوائم الشهادة الموقوفة أو الملغاة وذلك فور التحقق من توافر أسباب تستدعي إيقاف الشهادة، على أن يتم هذا التحقق خلال فترة محددة ومعلومة للمستخدمين، حسب القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

كما، نلاحظ بأنَّ المادة (81) من قانون حماية البيانات الشخصية المصرية رقم (151) لسنة 2020 فقد نصت صراحتاً على أن يكون للدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون حجية مساوية في الاثبات للأدلة المستمدة من البيانات والمعلومات التقليدية (الخطية) [57].

وتأسيساً على ذلك فقد ذهب مجلس الدولة المصرية ممثلاً بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى التشريعي على حجية التوقيع الإلكتروني كدليل من أدلة الاثبات للتعاقدات الإدارية وذلك عندما أفتى بها بخصوص نزاع معروف أمامها بين مصلحة الضرائب وهيئة تنمية صناعة تكنلوجيا المعلومات في مصر (61)، بأنه "لكي تتمتع الوثيقة الإلكترونية بالحجية القانونية، لا بد من توقيعها إلكترونياً الأمر الذي يضمن لها المصداقية القانونية والتي عادة ما تلازم الوثيقة ما لم يطرأ عليها التزوير والتحريف فالتوقيع الإلكتروني بمثابة صمام أمان للوثيقة الإلكترونية، حيث يحول دون تزويرها ويحفظ وحدتها من التجزئة[58].

أما في العراق نجد أن المشرع العراقي قد عرف التوقيع الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 في المادة (4/ثانياً) حيث تنصت على أنه: "علامة شخصية تتخذ شكل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150257

حروف أو أرقام أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته إلى الموقع الإلكتروني ويكون معتمد من صحية التصديق".

ونستنتج مما سبق بأنَّ المشرع العراقي اقتصر حجية التوقيع الإلكتروني باعتبارها دليل من أدلة الإثبات أمام القضاء في المعاملات المدنية والتجارية فقط دون غيرها من المعاملات الأخرى حيث نلاحظ بأن المادة (3/ثانياً) من ذات القانون قد استبعدت طائفة أخرى من العقود من إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون عليها وذلك عندما نصت صراحتاً على أن لا تسري أحكام هذا القانون على العقود والمعاملات التالية[59]:

أ ـ المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية.

ب ـ إنشاء الوصية والوقف وتعديل أحكامها.

ج ـ المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها، وسندات ملكيتها، وإنشاء الحقوق العينية عليها، باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

د ـ المعاملات، التي رسم لها القانون شكلية معينة.

هـ ـ إجراءات المحاكم، والإعلانات القضائية، والإعلانات بالحضور، وأوامر التفتيش، وأوامر القبض، والأحكام القضائية.

هذا وللتوقيع الإلكتروني شروطاً وحجية في الإثبات شريطة أن يستوفيها لكي يعتد به كدليل من ادلة الاثبات امام القضاء والتي نص عليها المادة (5) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 المتمثلة فيما يلي. [60]

أ ـ أنْ يرتبط التوقيع الإلكتروني بشخص الموقع وحده دون غيره.

ب ـ أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ج ـ أنْ يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف .

د ـ أنْ ينشأ وفقاً للإجراءات التي تتخذها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.

وعند التمعن في أحكام المادة المذكورة أعلاه نجد قد اشترطت في الفقرة (د) والأخيرة منها بوجوب أن ينشئ التوقيع الإلكتروني وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها وزارة الاتصالات العراقية، وذلك عن طريق تعليمات وضوابط، كما فعل نظيره المصري، عندما أصدر اللائحة التنفيذية في عام 2020 لقانون التوقيع الإلكتروني المصري إلا أن وزارة الاتصالات لم تصدر التعليمات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني لغاية الآن الأمر الذي جعل هذا القانون حبراً على ورق ولم يدخل جيز التنفيذ وبالأخص أمام القضاء لعدم إصدار تلك التعليمات وبالتالي ترددت المحاكم العراقية من تطبيقه.

ومن جانبٍ أخرٍ، نرى بضرورة الإسراع في إصدار تلك التعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما وندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل قانون الإثبات العراقي النافذ وذلك عن طريق إضافة مواد قانونية خاصة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150257

بالتوقيع الإلكتروني باعتباره التوقيع الإلكتروني كدليل من ادلة الاثبات امام القضاء، وذلك من خلال النص صراحة في التشريعات ذات الصلة في الموضوع.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث حول احكام اثبات التعاقد الاداري الالكتروني دراسة (مقارنة) توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات المتمثلة فيما يلي :

اولاً: النتائج:

1- أخذ المشرع في كلاً من فرنسا ومصر والعراق بأحكام التوجيهات الأوروبية وكذلك قانون التجارة الإلكتروني حيث نجدهم قد أعطوا للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ذات الحجية القانونية الممنوحة للكتابة الادية والتوقيع الخطي كدليل من أدلة الاثبات أمام القضاء.

2- إنَّ التعاقدات الإدارية الإلكترونية انتشرت في السنوات الأخيرة نتيجة للتحول الرقمي التكنلوجي والعمل بنظام الحكومات الإلكترونية بهدف تسيير المرافق العامة بانتظام وبذلك فإن التحول التكنولوجي يحتاج إلى مظلة تشريعية تنظيمية.

3- وضحت الدراسة بأن المشرع العراقي ونظيره المصري قد اشترطا بوجوب أن تكون المحررات الإلكترونية مفهومة، ومقروءة، وواضحة للآخرين، ويجب أيضا أن تكون قابلة للحفظ والاستمرار وكذلك عدم التعديل، وأخيراً يجب أن تكون ممهورة بتوقيع إلكتروني يسيطر عليه الموقع وحده دون غيره.

4- بالرغم من مرور فترة زمنية ليست بقليلة على تشريع قانون ينظم التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في العراق رقم (78) لسنة 2012 إلا أننا لاحظنا بعدم قيام وزارة الاتصالات بإصدار تعليمات تنفيذ هذا القانون لكي يدخل حيز التنفيذ وبالأخص أمام القضاء كما هو الحال عليه في مصر حيث لاحظنا بأن وزارة الاتصالات المصرية قد أصدرت اللائحة التنفيذية في عام 2020 لتسهيل تنفيذ أحكام قانون سنة 2002 الخاص بالتوقيع الإلكتروني في مصر.

5- تعدُّ المحررات الإلكترونية من أهم وسائل إثبات التعاقد الإداري الإلكتروني فالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني يعتبران ركنان في ركنان اساسيان في التعاقدات الإدارية الإلكترونية، ذلك لكون أن العقد الإداري الإلكتروني لا ينشأ إلا بواسطة تلك الكتابة الإلكترونية والتي تكون في النهاية بتوثيقها عن طريق التوقيع الإلكتروني.

ثانياً: المقترحات

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة إصدار تنظيم تشريعي للعقود الإدارية الإلكترونية بدءاً من طرق وأساليب الإعلان عن طريق شبكة المعلومات الدولية والخدمات التي تيح عن طريق البريد الإلكتروني

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150257

وغيرها من الخدمات فضلاً عن آليات تسوية منازعات العقود الإدارية إلكترونياً، او تضمين قانون العقود الحكومية العراقي رقم (78) لسنة 2012 أحكاماً تتعلق بوسائل وطرق إثبات التعاقد الإداري الإلكتروني ووضع شروط قانونية واضحة تتعلق بالكتابات الإلكترونية أمام القضاء.

2- نوصي المشرع العراقي بضرورة جعل مسألة نظر الدعاوى المتعلقة بالتعاقدات الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها سواء كانت اعتيادية أم إلكترونية من اختصاص محاكم مجلس الدولة العراقي ممثلة بمحكمة القضاء الإداري كما هو الحال عليه في التشريع المقارن.

3- نقترح على المشرع العراقي بضرورة تعديل أحكام قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (77) لسنة 1979 تحديدا المادة (104) من ذات القانون والخاصة بالإثبات وذلك بتضمينه أحكام تتعلق بوسائل وطرق إثبات التعاقدات الإلكترونية تماشياً مع التحول الرقمي والتكنلوجي الذي يستمده العالم في الآونة الأخيرة وينسجم مع نظام الحكومة الإلكترونية عن طريق التحول من النظام التقليدي الكلاسيكي الورقي إلى النظام الإلكتروني الرقمي.

4- ندعو وزارة الاتصالات العراقية بضرورة الاسراع بشأن إصدار تعليمات تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 وذلك لمرور فترة زمنية طويلة على تشريعه ولم تصدر تلك التعليمات لكي يدخل هذا القانون المهم حيز التنفيذ أمام المحاكم العراقية.

5- نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم عملية الحفظ الالكتروني للتعاقدات الالكترونية من ناحية كيفية حماية المحررات الالكترونية وحفظها من عمليات التلاعب او التزوير او التحريف او التلف لفترة زمنية محددة حسب نوع التصرف القانوني لكي تصبح ملائمة لإحكام التقادم التي نص عليها التشريع العراقي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع

1- د. حسن عبد البسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص111.
2- د. محمد حسام محمد ، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وابرامها ، دار النهضة العربية ، 2023، ص33.
3- د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص75.
4- Fabien KERBOUCI La preuve ecrite electronique et le droit francais www.e-juristes.org.21/1/2010
5- د. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص137.
6- CE:28/12/2001 "Elections municipals dentre deux monts … a retrensmise a la prefecture du jura par un courier electroniquerecu le 16 mars 2001 < et que M.G.
7- د. رغدة جلال أحمد، ضوابط وحدود العقد الإداري الإلكتروني في ظل تطبيق قانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تعاقدات الجهات العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة جامعة عين شمس، 2003، ص303.
8- Voir la loi 99/337 du 03/05/1999 portant sur la modification de l'article 289 du Code des Impôts (JO du 04/05/1999. p. 649).
9- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص128.
10- DROIT DU COMMERCE ، P. DÉLEBECQUE،J.M JACQUET ،INTERNATIONAL DALLOZ 3E ED 2014 P. 475.
11- د. رغدة جلال أحمد، مرجع سابق،ص 3006.
12- د. حافظ علي الشبلي، السجل الإلكتروني كوسيلة للإثبات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، الأردن، عام 2016، ص28.
13- د. عبد العزيز لطفي، العقود الإلكترونية ما بين الحجية والإثبات في التشريعات العربية، مؤسسة المعرفة، الطبعة الأولى، 2022، ص157.
14- د. أحمد عبد التواب، إبرام العقود الإلكترونية دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القانون، ط1، 2009، ص210.
15- د. علي جابر علي، النظام القانوني لإبرام عقود الدولة عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص278.
16- انظر حكم محكمة النقض المدني في مصر، رقم (75) لسنة 85، بتاريخ 2016/6/27.
17- انظر حكم محكمة النقض المدني في مصر، رقم (4773) لسنة 71 ق. جلسة 5 مايو، 2003.
18- انظر المادة (1/ب) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنه 2004.
19- انظر المادة (14) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم(15) لسنة 2004 في مصر.
20- انظر المادة (17) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم(15) لسنة 2004 في مصر.
21- د. علي جابر علي، مرجع سابق ص276.
22- د. احمد عزمي الحروب ، السندات الرسمية الالكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2010 ، ص 26.
23- انظر المادة (88) من القانون المدني العراقي
24- انظر المادة(10) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم(78) لسنه 2012
25- د. رغدة جلال أحمد، مرجع سابق، 305.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150257

26- انظر قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012 .
27- م.د صلاح علو محمد و م.د احمد صباح غدير ، الحجية القانونية للسندات الالكترونية ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد رقم 1 ، العدد 37 ، 2021 ، ص280.
28- انظر المادة(1/5) قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012.
29- د.ايسر صبري ابراهيم ، ابرام العقود عن طريق الالكتروني واثباته دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2015 ، ص 174.
30- د.بيرك فارس و د. عواد حسين ياسين، نظرية الشكل في العقود المدنية التقليدية و الالكترونية ، دار السنهوري ، بيروت ، 144 .
31- انظر المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي .
32- L'article (L2422) Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portantpartie du code de la commande publique "Le contrat de mandat de maîtrise d'ouvrage est conclu par écrit، quelqu'ensoit le montant،....."
33- د. صابر عبد العزيز، العقد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 ، ص71 .
34- انظر د. مصطفى أبو منذور، مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (60)، 2016، ص729.
35- علي جابر، مرجع سابق، ص254.
36- انظر الفقرة (1) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون المدنية رقم (15) لسنة 2004 المصري.
37- انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، في الطعن رقم 233182 لسنة 51 - جلسة 2011/1/1.
38- انظر المادة (1/خامساً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
39- انظر المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي.
40- انظر المادة (13/ اولاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
41- د. رائد عبد الحميد محمد، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018، ص1771.
42- CE 29/02/1990 Manar Gérard Marcou، Le régime de l'acte administratif face à l'électronique، colloque de l' administration électronique au service des citoyens- Université de Paris I، Sorbonne Bruylant، Bruxelles، 2003، p 93.
43- د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2003، ص30.
44- CHARLES DEBBASCH، JEAN-CLAUDE RICCI ،CONTENTIEUX ADMINISTRATIF. 8ÈME ÉDITION 8E، ED DALLOZ، 2001. P. 209
45- Voir article 2 du décret 98 – 27 du 09/04/1998 (JO du 12/04/1998. p.
46- د. علي جابر علي، مرجع سابق 258.
47- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص217.
48- د. علي جابر علي، مرجع سابق، ص256.
49- د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص22.
50- د. محمد أمين الرمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص13.
51- د. عبد العزيز المرسومي حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية والإدارية، بدون دار نشر، 2005، ص3.
52- د. رغدة جلال احمد ، مرجع سابق ، ص 245

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150257

53- انظر المادة (1/ج) من القانون المصري رقم (15) لسنة 2004.
54- علي جابر علي، مرجع سابق، ص284.
55- أ. أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص25.
56- د. رغدة، مرجع سابق، ص246 و247.
57- د. محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص281.
58- انظر فتوى الجمعية العمرية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري رقم (4659/2/32) الصادرة بتاريخ 2011/5/21.
59- أ. رائد عبد المجيد، مرجع سابق ،ص141.
60- انظر المادة (5) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي، رقم 78 لسنة 2012.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0